

لسان العرب

(وِث) الوارث صفة من صفات وا D وهو الباقي الدائم الذي يَرِثُ الخلائقَ ويبقى بعد فنائهم وا D يرث الأَرْضَ ومَنْ عليها وهو خير الوارثين أَي يبقى بعد فناء الكل وَيَفْنَى مَنْ سواه فيرجع ما كان مِلْكَ العِبَادِ إِلَيْهِ وحده لا شريك له وقوله تعالى أُولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس قال ثعلب يقال إِنَّه ليس في الأَرْضِ إِنْسَانٌ إِلَّا وَلَهُ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْهُ هُوَ وَرِثْتَهُ غَيْرُهُ قَالَ وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ وَرِثْتَهُ مَالَهُ وَمَجْدَهُ وَوَرِثْتَهُ عَنْهُ وَرِثَاءٌ وَرِثَاءَةٌ وَإِرَاثَةٌ أَبُوزَيْدٌ وَرِثَ فُلَانٌ أَبَاهُ يَرِثُهُ وَإِرَاثَةٌ وَمِيرَاثًا وَأَوْرَثَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مَالًا إِرَاثًا حَسَنًا وَيُقَالُ وَرِثْتُهُ فُلَانًا مَالًا أَرِثْتُهُ وَرِثَاءٌ إِذَا مَاتَ مُوَرِّثُكَ فَصَارَ مِيرَاثَهُ لَكَ وَقَالَ ا تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ زَكْرِيَّا وَدَعَاةَ إِيسَاهُ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ أَي يَبْقَى بَعْدِي فَيَصِيرُ لَهُ مِيرَاثِي قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ إِنَّمَا أَرَادَ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ النَّبِيَّةَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَافِ أَنْ يَرِثْتَهُ أَقْرَبًاؤُهُ الْمَالِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ A إِنَّ زَنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا زُورُثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدُ قَالَ الزَّجَاجُ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ وَرِثْتَهُ زُبُورًا وَوَرِثْتَهُ وَوَرِثْتَهُ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَةَ عَشْرَ وَلَدًا فَوَرِثْتَهُ سُلَيْمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَيْنِهِمُ النَّبِيَّةَ وَالْمُلْكََ وَتَقُولُ وَرِثْتُهُ أَبِي وَوَرِثْتُهُ الشَّيْءَ مِنْ أَبِي أَرِثْتُهُ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا وَرِثَاءٌ وَوَرَاثَةٌ وَإِرْثَاءٌ الْأَلْفُ مَنْقَلِبَةٌ مِنَ الْوَاوِ وَرِثَاءٌ الْهَاءُ عِيَاضٌ مِنَ الْوَاوِ وَإِنَّمَا سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ لَوْقُوعِهَا بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ وَهِيَ مُتَجَانِسَانُ وَالْوَاوُ مُضَادٌّ تَهُمَا فَحَذَفَتْ لِاِكْتِنَافِهِمَا إِيَّاهَا ثُمَّ جَعَلَ حُكْمُهَا مَعَ الْأَلْفِ وَالْتِاءِ وَالنُّونِ كَذَلِكَ لِأَنَّهِنَّ مَبْدَلَاتُ مِنْهَا وَالْيَاءُ هِيَ الْأَصْلُ يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فَعَلَاتٌ وَفَعَلَانَا وَفَعَلَاتٍ مَبْنِيَّاتٌ عَلَى فَعَلٍ وَلَمْ تَسْقُطِ الْوَاوُ مِنْ يَوْجَلُ لَوْقُوعِهَا بَيْنَ يَاءٍ وَفَتْحَةٍ وَلَمْ تَسْقُطِ الْيَاءُ مِنْ يَيْعَرُ وَيَيْسَرُ لِتَقَوِّي إِحْدَى الْيَاءَيْنِ بِالْأُخْرَى وَأَمَّا سَقُوطُهَا مِنْ يَطَأُ وَيَسَاعُ فَلِعِلَّةِ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الْهَمْزِ قَالَ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَسَادُ مَا قَلْنَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَمَاثُلُ الْحَكَمِينَ مَعَ اخْتِلَافِ الْعَلْتَيْنِ وَتَقُولُ أَوْرَثْتَهُ الشَّيْءَ أَبُوهُ وَوَرِثْتَهُ فُلَانٌ وَوَرِثْتَهُ تَوْرِيثًا أَي أَدْخَلَهُ فِي مَالِهِ عَلَى وَرِثْتِهِ وَتَوَارَثُوهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُؤَرِّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ تَخْصِيصُ النِّسَاءِ بِتَوْرِيثِ الدُّورِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْوَرِثَةِ وَخَصْمِهَا بِهَا لِأَنَّهِنَّ بِالْمَدِينَةِ غَرَابٍ لِأَشِيرَةٍ لِهِنَّ فَاخْتَارَ لِهِنَّ الْمَنَازِلَ لِلْسُّكْنَى قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدُّورُ فِي أَيْدِيهِنَّ عَلَى

سبيل الرفق بهنّ لا للتمليك كما كانت حُجْرُ النبي A في أَيْدِي نِسَائِهِ بَعْدَهُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
الْوَرْثُ وَالْوَرْثُ وَالْإِرْثُ وَالْوَرَاثُ وَالْإِرَاثُ وَالتَّوْرَاثُ وَاحِدُ الْجَوْهَرِيِّ الْمِيرَاثُ
أَصْلُهُ مِيرَاثُ أَنْقَلِبَتِ الْوَاوُ بَاءً لِكَسْرِهِ مَا قَبْلَهَا وَالتَّوْرَاثُ أَصْلُ التَّاءِ فِيهِ وَابْنُ
سَيِّدِهِ وَالْوَرْثُ وَالْإِرْثُ وَالتَّوْرَاثُ وَالْمِيرَاثُ مَا وَرِثَ وَقِيلَ الْوَرْثُ وَالْمِيرَاثُ فِي
الْمَالِ وَالْإِرْثُ فِي الْحَسَبِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَرِثْتُهُ مِيرَاثًا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ
مِفْعَالًا لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمَصَادِرِ وَلِذَلِكَ رَدَّ أَبُو عَلِيٍّ قَوْلَ مَنْ عَزَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
الْمِحَالَّ مِنْ قَوْلِهِ D وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِّ مِنَ الْحَوْلِ قَالَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مِفْعَالًا
وَمِفْعَالٌ لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمَصَادِرِ فَافْهَمْ وَقَوْلُهُ D وَالمِيرَاثُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَيْ
يُفْنِي أَهْلَهُمَا فَتَبْقِيَانِ بِمَا فِيهِمَا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِمَا مِلْكٌ فَخَوَّطَبَ الْقَوْمَ بِمَا يَعْقِلُونَ
لَأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَا رَجَعَ إِلَى الْإِنْسَانِ مِيرَاثًا لَهُ إِذَا كَانَ مَلِكًا لَهُ وَقَدْ أَوْرَثْتَنِيهِ وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ أَيْ أَوْرَثْنَا أَرْضَ الْجَنَّةِ نَتَبَوُّهَا مِنْهَا مِنَ
الْمَنَازِلِ حَيْثُ نَشَاءُ وَوَرَّثَتْ فِي مَالِهِ أَدْخَلَ فِيهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَاثَةِ الْأَزْهَرِيِّ
وَرَّثَتْ بَنِي فُلَانٍ مَا لَهُ تَوْرِيثًا وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَرَّثَتْهُ فِي مَالِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ
فَجَعَلَ لَهُ نَصِيبًا وَأَوْرَثَتْ وَلَدَهُ لَمْ يُدْخِلْ أَحَدًا مَعَهُ فِي مِيرَاثِهِ هَذِهِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ
وَتَوَارَثْنَاهُ وَرِثْتَهُ بَعْضُنَا عَنْ بَعْضٍ مَا يُقَالُ وَرَّثْتُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ أَيْ جَعَلْتُ
مِيرَاثَهُ لَهُ وَأَوْرَثْتَ الْمَيْتَ وَارِثَتَهُ مَالَهُ أَيْ تَرَكَهُ لَهُ وَفِي الْحَدِيثِ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ A
أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمَّتِي بِسْمِعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي قَالَ ابْنُ شَمِيلٍ أَيْ
أَبْقِيَهُمَا مَعِي صَاحِبِينَ سَلِيمِينَ حَتَّى أَمُوتَ وَقِيلَ أَرَادَ بَقَاءَهُمَا وَقَوَّتَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ
وَإِنْ حَلَّ الْقَوِيُّ النِّفْسَانِيَةَ فَيَكُونُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَارِثَيْ سَائِرِ الْقَوِيِّ وَالْبَاقِيَيْنِ بَعْدَهَا
وَقَالَ غَيْرُهُ أَرَادَ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ مَا يَسْمَعُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَبِالْبَصَرِ الْإِعْتِبَارَ بِمَا يَرَى
وَنُورَ الْقَلْبِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحَيَرَةِ وَالظُّلْمَةِ إِلَى الْهُدَى وَفِي رِوَايَةٍ وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ
مِنِّي فَارْدَّ الْهَاءَ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ فَلِذَلِكَ وَحَدَّثَهُ وَفِي حَدِيثِ الدَّعَاءِ أَيْضًا وَإِلَيْكَ
مَا بِي وَلِكِ تَرَاثِي التَّوْرَاثُ مَا يَخْلُفُهُ الرَّجُلُ لَوْرَثَتِهِ وَالتَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ وَرَوَى عَنْ
النَّبِيِّ A أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ .

(*) « أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ » كَذَا بِالْأَصْلِ الْمَعُولُ عَلَيْهِ بِأَيْدِينَا) ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى
أَهْلِ عَرَفَةَ فَقَالَ إِثْبُتُوا عَلَيَّ مَشَاعِرَكُمْ هَذِهِ فَأَنْكَمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
أَبُو عَبِيدٍ الْإِرْثُ أَصْلُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ إِنَّمَا هُوَ وَرْثٌ فَقَلِبَتِ الْوَاوُ أَلْفًا مَكْسُورَةً لِكَسْرِ
الْوَاوِ كَمَا قَالُوا لِلْوِسَادَةِ إِسَادَةٌ وَلِلْوَكَاكِفِ إِكَاْفٌ فَكَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْكُمْ عَلَى بَقِيَّةِ
مِنْ وَرْثِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي تَرَكَ النَّاسَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ الْإِرْثُ وَأَنْشُدْ فَاِنَّ تَكَذَا
عَزَّ حَدِيثٌ فَاِنَّ نَهْمُ لَهْمُ إِرْثٌ مَجْدٍ لَمْ تَخْذِنْهُ زَوَا فِرُّهُ وَقَوْلُ بَدْرِ بْنِ عَامِرٍ

الهدلي ولَقَدْ تَوَارَثُنِي الحوَاثُ واحداً ضَرَعَاً صَغِيرَاً ثم لا تَعْلُونِي أَرَادَ أَنْ
الحوَاثُ تتداوله كَأَنهَا ترثه هذه عن هذه وَأَوْرَثَهُ الشَّيْءَ أَعقبه إِيَّاهُ وَأَوْرَثَهُ المَرَضَ
ضعفاً وَالْحَزْنَ هَمًّا كَذَلِكَ وَأَوْرَثَ المَطَرُ النَبَاتَ نَعْمَةً وَكُلُّهُ عَلَى الاستِعَارَةِ
والتشبيه بِوَرَاثَةِ المَالِ والمجد وَوَرَّثَ النَارَ لَغَةً فِي أَرَبِّثَ وَهِيَ الوَرِثَةُ وَبَنُو
وَرِثَةَ يَنْسُبُونَ إِلَيْ أُمِّهِمْ وَوَرِثَانُ مَوْضِعٌ قَالَ الرَّاعِي فَعْدَا مِنْ الأَرْضِ الَّتِي لَمْ يَرِضْهَا
وَاخْتَارَ وَرِثَانًا عَلَيْهَا مَنزِلًا وَيُرْوَى أَرِثَانًا عَلَى البَدَلِ المَطْرَدِ فِي هَذَا البَابِ